

Distr.
GENERAL

A/RES/54/172
15 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٧٢/٥٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٢٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام^(٢) عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٢^(٤)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتشير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٦)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٧)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٨)،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، بالرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية من جانب واحد ذات طابع قسري ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، والتي تشير عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق

(٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

الإنسان، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييرها التي تشكل بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٩).

١ - تحت جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على أعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكان هذه البلدان وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء التي باشرت باتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحت لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية وإذ تضع في اعتبارها الآثار المستمرة التي تسببها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لسكان البلدان النامية، أن تمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

(٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل الحصول منها على الآراء والمعلومات بشأن الانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لسكانها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً تحليلياً عن ذلك يبرز فيه التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩